فيما له جرم فانه لا يجوز ابقاؤه واما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه
الطيب فاختلفوا فيه فمنهم من قال ليس عليه بالبقا جزاء ومنهم من قال عليه
الجزاء لان ابتداه كان محظورا والرواية توافقه ففي المنتقى هشام عن محمد
اذا احس طيبا كثيرا فاراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم فلا يشبه
هذا الذي تطيب به قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه
فانه لا يكون عليه شئ فلو احرم ثيابه ولبسها بعد احرامه لا شئ عليه كما انه لا شئ عليه لو شمه
اي الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام او نقله اي الطيب من غيره ان
ينقله من مكان الي مكان اخر اما لو نقله هو من مكانه الي اخر يجب عليه الجزا
لانه بالنسبة الي العضو الاخر المنقول اليه الطيب يكون تطيبا متساننفا
وبه يجب الجزا ولو اكل اي المحرم طيبا كثيرا وهو اي الكثير ان يلزق باكثر
فمه كذا قاله غير واحد من المشايخ يجب عليه دم والا اي وان لا يكون كثيرا فصدقة
اي فالواجب صدقة اي عند ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه شئ قل او كثر لانه ما
استعمله استعمال الطيب لانه استهلكه وله رضي الله عنه انه استعمله في
عضو مقصود وهو الفم وكملت الجناية وعلى هذا الخلاف الزعفران اذا اكله
وحده كما صرح به في البحر العميق وغيره هذا اي ما ذكر من الحكم المذكور انما هو
فيما اذا اكله اي الطيب كما هو اي من غير خلط او طبخ اما اذا خلطه
اي الطيب بطعام قد طبخ كالزعفران والقاقلة من الدارصيني وغيره فلا شئ
عليه اي اتفاقا سواء مسته النار اولا او لم تمسه وسواء يوجد فيه ريحه
اي الطيب اولا لانه قد خرج عن حكم الطيب وصار طعاما ففي المحيط كل شئ من
الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلطه بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه
قال في المطلب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني وفي السراج
ولا باس باكل الخبيص الاصفر للمحرم وهو متغير الا انه اي الا انه يكره
اي اكل الطيب المخلوط بالطعام ان وجد ريحه اي الطيب هذا ان خلطه بطعام
قد طبخ وان خلطه بما يوكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة اي غلبة
الاجزا لا غلبة اللون فان كان الغالب الملح اي اجزاءه لا طعمه ولونه فلا شئ عليه

اي الاكل

اي الاكل من الجزا غيرانه ان كان رايحته اي الطيب موجوده كره اكله لكونه
مغلوبا غير مطبوخ وان كان الغالب الطيب اي اجزاوه على اجزا الملح مثلا ففيه الدم
لانه كالزعفران الخالص قال ابن امير الحاج في منسكه ولم ارهم تعرضوا اي
هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده فانه
باثباته لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب فصدقة والا
فلا شئ عليه غيرانه يكره ان وجد ريحه فيه ثم يبقى ان يقال ايا العرف بين
القليل والكثير في هذا فيقال بانه لعل الكثير ما يعده العدل الذي ينوبه شره
ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو خلطه اي الطيب
بمشروب كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوه فان كان الطيب غالبا اي
باعتبار اجزايه ففيه الدم والا اي وان لا يكون الطالب غالبا بل مغلوبا فالصدقة
اي فتجب الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم كذا في الفتح وغيره قيل
وقايله ابن امير الحاج والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالط بفتح اللام
رايحه الطيب كما قبل الخلط وحس اي ادرك الذوق السليم بطعمه فيه حسا
ظاهرا فهو غالب والا فمغلوب اي لان المناط كثرة الاجزا هذا وفي الطرابلسي
وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما
يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا المشروب مثله الا ان يكون المشروب
غالبا كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع انتهى ويويده ان ماء الورد المخلوط بالما
مهما كان صالحا يوجد منه الرايحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا
بغلبة الما عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام
انه اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا
يجب الصدقة وفي الطيب ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شئ
وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما انتهى والضابط الصحيح عنده ان خلط
الطيب بغيره على وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ ففي هذه الصورة
لا حكم للطيب مطلقا سواء كان غالبا او مغلوبا واما ان يخلط بماكول غير مطبوخ